

المملكة العربية السعودية

الجمعية الخيرية لتسهيل الزواج ورعاية الأسرة بالأحساء - رعائية
مسجلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٤٢٤

٣ - س

رمز السياسة



السوانح والسباقات

سياسة طرف المساعدات

الإصدار الثاني

شهر أكتوبر لعام ٢٠٢٠ م



الأحساء - الهفوف - البندورة . صندوق بريد ٤٣٥ هاتف ٠١٣٥٨٩٤٤٤٩ |

E-mail: Reaayah@gmail.com

Reaayah_sa

www.reaayah.sa



اعتماد مجلس الإدارة

سياسة صرف المساعدات

الاسم	الصفة	التوقيع	الرقم
ناصر بن محمد النعيم	رئيس مجلس الإدارة		١
خالد بن سعود الصالح	نائب رئيس مجلس الإدارة		٢
إبراهيم بن محمد الدوسري	أمين الصندوق		٣
د/مهنا بن عبد الله الدلامي	عضو		٤
عدنان بن عبد الله العفالي	عضو		٥
نبيل بن محمد الشعيببي	عضو		٦
Maher bin Yasseen Al-Hajj	عضو		٧
فهد بن أحمد العجيل	عضو		٨

تم اعتماد اللائحة في محضر مجلس الإدارة رقم: بتاريخ:





مقدمة

غرض هذه السياسة التعريف بمعايير وشروط وإرشادات الخاصة بصرف المساعدات التي تمنحها الجمعية للمستفيدين من خدماتها.

النطاق

تهدف هذه السياسة المسئوليات العامة في صرف المساعدات فيما يتعلق بالتحقق من مدى الاستحقاق والمسئوليات المحددة لمنفذ الصرف.

البيان

أ. المستفيدين:

١. المتقدمين لطلب المساعدات النقدية والعينية من الجمعية.

ب. شروط وضوابط المستفيدين:

٢. أن يكون المتقدم سعودي الجنسية.

٣. لا يزيد تاريخ عقد النكاح عن سنة واحدة.

٤. أن يكون الزواج الأول للزوج.

٥. حضور دورة تأهيلية قبل الزواج.

٦. لا يزيد دخل المستفيد عن ستة آلاف ريال.

٧. أن يكون من سكان محافظة الأحساء.

ت. المتطلبات:

- التسجيل الإلكتروني في منصة رعاية الإلكترونية وتحقيق المتطلبات.





ث. الغاء وسحب المساعدة:

للجمعية الحق في الرجوع عن المساعدة أو إلغاؤها إذا تبين لها إحدى الحالات التالية:

١. عدم صحة المستندات المقدمة للجمعية.
٢. استفادة المستفيد من المساعدة مسبقاً.
٣. عدم انطباق الشروط على المستفيد.

ج. ميثاق والالتزام

١. الجمعية تعمل وعلى الدوام بالاتساق بالعدالة والنزاهة والشفافية.
٢. الجمعية تلتزم في جميع أنشطتها، في لوازها ومبادئها وممارساتها الأخلاقية السامية.
٣. يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام أي جهة مستفيدة عن أي خلل في القيم والتعهدات تجاههم، وعدم الإساءة من تلقي المساعدة.
٤. لا يستغل منسوبي الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية. ولا يقبلوا أي هدايا أو امتيازات مقابل الخدمات التي يقدموها سوى ما يقرره لهم مجلس الإدارة.
٥. الجمعية تلتزم بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المستفيدين. ويحق للمستفيدين، الحصول على المعلومات عن كيفية استحقاقهم للمساعدات.

المسؤوليات

هذه السياسة تطبق ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملون الذين يتولون عملية الترشيح أو إدارة المشاريع أو صرف المساعدات الالتزام بها، والرفع بما يرون أنه مخالف لها للجهات الرقابية في الجمعية. كما يتم اطلاع العاملون ضمن نطاق هذه السياسة على مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني وأخذ توقيعهم عليها ويزودون بنسخة منها.

انتهت السياسة

